

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ;
وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل الحكومة
وتعيين وزير الدولة لشئون الرياضة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم المجلس القومى للرياضة ;
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٦ ق ;
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى الإشكال رقم ٦١٨٤٥
ورقم ٦١٨٤٦ لسنة ٦٦ ق ;

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين لجنة مؤقتة لإدارة نادى النصر الرياضى
لمدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار فى ٢٠١٣/٣/٢٦ :

وعلى القرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن مد مدة عمل اللجنة المؤقتة
الصادرة بالقرار رقم ١٨٠ لمدة ٦٠ يوماً ;

وعلى القرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مد مدة عمل اللجنة المؤقتة
الصادرة بالقرار رقم ١٨٠ لمدة ٦٠ يوماً ;

وعلى القرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تعيين المدير التنفيذى
للمجلس القومى للرياضة ;

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة :
وللصالح العام :

قرار:**(المادة الأولى)**

ينفذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٦ ق بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة نادي النصر الرياضي بفتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة النادي خلال الفترة من ٢٠١٢/٨/١١ حتى ٢٠١٢/٨/١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار فوز مجلس الإدارة الذي تم انتخابه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ كأن لم يكن .

(المادة الثانية)

يعين مجلس إدارة مؤقت لنادي النصر الرياضي بالقاهرة لحين انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادي أو لمدة عام أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالي :

- ١- السيد المهندس / سمير محمد على أحمد رئيساً
- ٢- السيد المحاسب / نبيل محمد محمد صادق نائباً
- ٣- السيد المحاسب / مجدى عبد الحميد فتحى أميناً للصندوق
- ٤- اللواء دكتور / فيصل كامل على السيد عضواً فوق الـ ٣٥ سنة
- ٥- السيد المستشار / هانى عبد الحليم محمد عضواً فوق الـ ٣٥ سنة
- ٦- السيد المحاسب / ماهر عبد المحسن عبد الله عضواً فوق الـ ٣٥ سنة
- ٧- السيد الدكتور / محمد عبد العزيز على النجار عضواً فوق الـ ٣٥ سنة
- ٨- السيدة الأستاذة / صحرأحمدأحمدالسيد عضواً فوق الـ ٣٥ سنة
- ٩- السيد الأستاذ / أحمد عبد الله صابر عضواً تحت الـ ٣٥ سنة
- ١٠- السيد الأستاذ / مصطفى أحمد رفعت عضواً تحت الـ ٣٥ سنة
- ١١- السيد الأستاذ / إسلام عوض سيد عضواً تحت الـ ٣٥ سنة

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون النادي وعليه دعوة الجمعية العمومية العادية للنادي وانتخاب مجلس إدارة جديد ومراقب حسابات وفقاً لأحكام القانون والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن قبل انتهاء مدته .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض وأحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير الدولة لشئون الرياضة
طاهر أبو زيد